

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهوريّة مصر العربيّة

رَئَاسَةُ الْجَمْهُورِيَّةِ

الْجَرِيْلَةُ السَّمِيَّةُ

الثمن ٤ جنيهات

السنة الثلاثة والستون	الصادر في ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ الموافق (١٠ ديسمبر سنة ٢٠٢٠ م)	العدد ٥٠ (تابع)
--------------------------	---	--------------------

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٩٧ لسنة ٢٠٢٠

بإصدار النظام الأساسي للمركز المصري للتحكيم الاختياري
وتسوية المنازعات المالية غير المصرفية
وقواعد وإجراءات تنظيم العمل به

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛

وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون

رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون

رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون

رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون

رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ،

وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتاهية الصغر ؛

وعلى قانون تنظيم نشاط التأجير التمويلي والتخصيم الصادر بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء مركز للتحكيم والتسوية في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين الخاصة بالمعاملات المالية غير المصرفية ؛

وبناءً على اقتراح مجلس أمناء المركز المصري للتحكيم الاختياري وتسوية المنازعات المالية غير المصرفية ؛

وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بالسلطات المخولة للهيئة العامة للرقابة المالية وللجان التظلمات المنصوص عليها في القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية، يُعمل بالنظام الأساسي للمركز المصري للتحكيم الاختياري وتسوية المنازعات المالية غير المصرفية وبالقواعد والإجراءات المنظمة له وبالرسوم التي يتقاضاها ، المرافق لهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٠ ديسمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى حماد مدبولي

النظام الأساسي للمركز المصري للتحكيم الاختياري

وتسوية المنازعات المالية غير المصرفية

وقواعد وإجراءات تنظيم العمل به

(الفصل الأول)

تعريفات

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرنين كل منها :

الهيئة : الهيئة العامة للرقابة المالية .

المركز : المركز المصري للتحكيم الاختياري وتسوية المنازعات المالية غير المصرفية .

مجلس الأمانة : مجلس أمناء المركز .

المدير التنفيذي : المدير التنفيذي للمركز .

التحكيم : وسيلة اتفاقية لتسوية المنازعات التي تنشأ بين طرفين أو أكثر بحكم ملزم بواسطة هيئة تحكيم يتم تشكيلها لهذا الغرض .

اتفاق التحكيم : اتفاق أطراف المنازعة كتابة على تسوية المنازعات التي تنشأ بينهم من خلال التحكيم سواء قبل أو بعد حدوث النزاع .

المحتم : الطرف الذي يبادر إلى طلب البدء في إجراءات التحكيم واحداً كان أو أكثر .

المحتم ضد : الطرف الذي تتم مباشرة إجراءات التحكيم في مواجهته واحداً كان أو أكثر .

هيئة التحكيم : هيئة مشكلة من محكم واحد أو أكثر تختص بالفصل في النزاع محل إلى التحكيم .

الوساطة : وسيلة ودية لتسوية المنازعات يعهد بموجبها أطراف المنازعة إلى هيئة الوساطة لتقريب وجهات النظر بين الأطراف وصولاً إلى تسوية فيما بينهم .

هيئة الوساطة : هيئة مشكلة من وسيط واحد أو أكثر تختص بإجراء الوساطة .

الأطراف : المحكم والمحتمضده أو أطراف الوساطة بحسب الأحوال .

اللجنة الاستشارية: اللجنة المختصة بالفصل في الطلبات والمواضيعات التي تعرض عليها وفقاً لأحكام هذا النظام .

العنوان الإلكتروني المختار : الوسيلة التي يحددها الأطراف لإعلانهم بإجراءات التحكيم أو الوساطة سواء تمثلت في بريد إلكتروني أو فاكس أو غير ذلك من الوسائل التكنولوجية .

(الفصل الثاني)

أحكام خاصة بالمركز

مادة (٢)

المركز المصري للتحكيم الاختياري وتسويه المنازعات المالية غير المصرفية ، يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة ، وغير هادف للربح ، ويكون مقره إحدى محافظات القاهرة الكبرى .

اختصاص المركز

مادة (٣)

يختص المركز بالتحكيم والتسوية في المنازعات التي تنشأ بسبب تطبيق أحكام القوانين الخاصة بالمعاملات المالية غير المصرفية ، وعلى الأخص التي تنشأ فيما بين الشركاء ، أو المساهمين ، أو الأعضاء في الشركات والجهات العاملة في مجال الأسواق المالية غير المصرفية ، سواء فيما بينهم ، أو بينهم وبين تلك الشركات والجهات ، وكذلك منازعات المتعاملين أو المستفيدين من الأنشطة المالية غير المصرفية مع تلك الشركات والجهات بمناسبة مباشرتها لنشاطها .

الاتفاق على اللجوء للمركز

مادة (٤)

مع عدم الإخلال بالحق في اللجوء للنفاذ أمام المحاكم ، يجوز للأطراف الاتفاق كتابة على تسوية المنازعات التي تنشأ فيما بينهم بسبب تطبيق أحكام القوانين الخاصة بالمعاملات المالية غير المصرفية عن طريق التحكيم أو الوساطة أو الوسائل الرضائية البديلة لتسوية المنازعات أمام المركز .

ويجوز أن يكون اتفاق الأطراف سابقاً على قيام النزاع أو لاحقاً له ، على أنه إذا كان لاحقاً على نشوء النزاع فيتعين تحديد المسائل التي يشملها التحكيم أو الوساطة ، وإلا كان اتفاق التحكيم باطلأ ، ولا يقبل طلب الوساطة .

مهام المركز

مادة (٥)

يكون للمركز في سبيل تحقيق أهدافه القيام بالمهام والصلاحيات الآتية :

- ١- تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين الخاصة بالمعاملات المالية غير المصرفية عن طريق التحكيم أو الوساطة أو غير ذلك من أساليب التسوية الرضائية ، وذلك وفقاً للقواعد الواردة في هذا النظام أو أي قواعد أخرى يتم الاتفاق عليها بين الأطراف .
- ٢- التعاون والتنسيق مع مراكز ومؤسسات التحكيم والوساطة الأخرى المتخصصة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي .
- ٣- عقد المؤتمرات والندوات والدورات التربوية وورش العمل لإعداد المحكمين والوسطاء والكوادر للمساهمة في نشر الثقافة والتوعية بأهمية التحكيم ووسائل التسوية الرضائية للمنازعات خاصة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية .
- ٤- إصدار النشرات والمطبوعات وإجراءات الدراسات والأبحاث الأكademie والتطبيقية بشأن التحكيم ووسائل التسوية الرضائية للمنازعات خاصة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية .
- ٥- أي مهام أو صلاحيات أخرى تكون لازمة لتحقيق أهداف المركز .

مجلس الأمانة

مادة (٦)

يكون للمركز مجلس أمانة يُشكل على النحو الآتي :

- ١- رئيس الهيئة رئيساً .
- ٢- نائبا رئيس الهيئة .
- ٣- أربعة من الخبراء والمتخصصين في مجال التحكيم وتسوية المنازعات ، يصدر باختيارهم قرار من مجلس إدارة الهيئة ، بناءً على ترشيح من رئيس الهيئة ، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

ويصدر بتحديد المعاملة المالية لأعضاء مجلس الأمانة قرار من الوزير المختص بتنظيم أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

ويكون للمجلس أمانة فنية تتكون من عدد من العاملين بالمركز ، ويصدر بتشكيلها قرار من رئيس المجلس .

اختصاصات مجلس الأمناء

مادة (٧)

يختص مجلس الأمناء بوضع السياسات العامة للمركز واعتماد الخطط الرئيسية له ومتابعة وتقييم أداء المركز لمهامه ، وللمجلس اتخاذ ما يراه لازماً من قرارات لتحقيق أغراضه وانتظام سير العمل به ، وله على الأخص القيام بما يأتي :

- ١- اقتراح القواعد والإجراءات المنظمة لعمل المركز والمتعلقة بشئونه الفنية والمالية والإدارية والموارد البشرية ، والرسوم التي يتلقاها ، على أن يصدر بها قرار من الوزير المختص .
- ٢- اعتماد القواعد والشروط اللازم توفرها في المحكمين المعتمدين بالمركز .
- ٣- اعتماد قواعد قيد الخبراء الذين يجوز لهم القيام بأعمال الوساطة أو تسوية المنازعات .
- ٤- اعتماد قواعد تجنب تعارض المصالح للمحكمين والخبراء والقائمين على إدارة المركز أو العاملين به عند قيام المركز بتأدية مهامه .
- ٥- المساهمة في نشر الثقافة والتوعية بأهمية التحكيم ووسائل التسوية الرضائية للمنازعات خاصة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية من خلال عقد المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية وإصدار النشرات والمطبوعات المتخصصة .
- ٦- اعتماد برامج التعاون وتبادل الخبرات مع المؤسسات والمراكز والجهات المعنية بالتحكيم والتسوية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي .
- ٧- اعتماد مشروع الموازنة التقديرية للمركز والحساب الختامي .
- ٨- تقييم أداء المركز ومتابعة أعماله .
- ٩- اقتراح أي تعديلات على هذا النظام لعرضها على مجلس إدارة الهيئة وذلك وفقاً لما تسفر عنه نتائج التطبيق العملي .

اجتماعات مجلس الأمناء

مادة (٨)

يجتمع مجلس الأمناء مرة كل شهرين على الأقل ، ويجوز لرئيس المجلس أو ثلثي أعضائه دعوته لانعقاد كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو أحد نائبيه ، على أن يتولى أقدم النائبين رئاسة المجلس في حال غياب رئيسه .

وفي جميع الأحوال ، تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .
ويحضر المدير التنفيذى اجتماعات مجلس الأمانة دون أن يكون له صوت معدود عند التصويت .

وللمجلس دعوة من يرى الاستعانة به لحضور اجتماعاته دون أن يكون له حق التصويت عند إصدار القرارات .

الأمانة الفنية لمجلس الأمانة

مادة (٩)

يُحدد رئيس مجلس الأمانة من يقوم بأعمال الأمانة الفنية للمجلس ، وتتولى الأمانة الفنية القيام بما يلى :

- ١- إعداد دعوات انعقاد مجلس الأمانة ومرفقاتها وإرسالها .
- ٢- تدوين محاضر اجتماعات مجلس الأمانة .
- ٣- إبلاغ ذوى الشأن بقرارات مجلس الأمانة .
- ٤- حفظ الملفات الخاصة بالموضوعات التى تعرض فى اجتماعات مجلس الأمانة ، ومحاضر هذه الاجتماعات ، والمستندات التى يتناولها المجلس فى اجتماعاته .

اللجنة الاستشارية

مادة (١٠)

يكون للمركز لجنة استشارية من سبعة أعضاء من المتخصصين والخبراء فى مجال التحكيم أو تسوية المنازعات أو من لهم خبرة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرافية على أن يكون من بينهم عضوان من مستشارى مجلس الدولة يتم ندبها وفقاً للأحكام المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة المشار إليه بعد ترشيح مجلس الأمانة ، وتحتسب بالنظر والبت فى المسائل التى تعرض عليها وفقاً لأحكام هذا النظام أو أى مسائل أخرى يحددها مجلس الأمانة .

ويصدر قرار من مجلس الأمانة بتشكيل اللجنة وتحديد اختصاصاتها الأخرى ومدة عضويتها ونظام عملها ، ويكون لها أمانة سر يحددها رئيس المجلس تتولى ذات الاختصاصات المشار إليها بالمادة (٩) من هذا النظام فيما يتعلق بعمل اللجنة .

المدير التنفيذي

مادة (١١)

يكون للمركز مدير تنفيذى متفرغ يرشحه رئيس مجلس الأمانة ، ويصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من مجلس الأمانة ، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

الشروط الواجب توفرها في المدير التنفيذي

مادة (١٢)

يُشترط أن يتتوفر في المدير التنفيذي للمركز الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون مصرياً .
- ٢ - أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة .
- ٣ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة مقدمة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٤ - أن يكون ممتلكاً بحقوقه المدنية والسياسية .
- ٥ - أن يكون من الخبراء والمتخصصين في مجال التحكيم وتسوية المنازعات وبفضل من له خبرة في الأنشطة المالية غير المصرفية .
- ٦ - ألا يكون له مصالح تتعارض مع واجبات وظيفته أو يكون من شأنها أن تؤثر في حياته .

اختصاصات المدير التنفيذي

مادة (١٣)

يختص المدير التنفيذي بإدارة وتسخير شؤون المركز المالية والإدارية والإشراف على سير العمل به وتمثيل المركز أمام القضاء وغيره، ويتولى على الأخص ما يأتي :

- ١ - اقتراح القواعد المنظمة لعمل المركز .
- ٢ - اقتراح القواعد والشروط اللازم توفرها في المحكمين المعتمدين بالمركز .
- ٣ - اقتراح قواعد قيد الخبراء من يجوز لهم القيام بأعمال الوساطة أو تسوية المنازعات .
- ٤ - الإشراف على تنظيم المؤتمرات والندوات التي تخدم عمل المركز .

- ٥ - تنفيذ قرارات مجلس الأمناء المتعلقة بنشاط المركز .
- ٦ - إعداد مشروع التقرير السنوي عن نشاط المركز وعرضه على مجلس الأمناء .
- ٧ - دراسة أو إعداد مشروعات اتفاقيات التعاون ومذكرات التفاهم التي يقترح المركز إبرامها وعرضها على رئيس مجلس الأمناء لاعتمادها .
- ٨ - إعداد مشروع الموازنة التقديرية للمركز وحسابه الختامي وعرضهما على مجلس الأمناء .
- ٩ - ما يكلفه به مجلس الأمناء من أعمال أخرى تدخل في نطاق أعمال المركز . ولرئيس مجلس الأمناء ، في حال قيام مانع لدى المدير التنفيذي ، أن يكلف أيًّا من العاملين بوظائف الإدارية العليا بالمركز بالقيام بأى من اختصاصات المدير التنفيذي .

الجهاز الإداري للمركز

مادة (١٤)

يزود المركز بعدد كافٍ من العاملين بطريق الندب من بين العاملين بالهيئة أو من خارجها، أو بطريق التعاقد بصفة مؤقتة للقيام بالأعمال الازمة لتسخير شؤون المركز، بناءً على قرار من المدير التنفيذي ، بعد موافقة مجلس الأمناء ، وذلك وفقاً للأحكام المنصوص عليها بالائحة الموارد البشرية المعمول بها بالهيئة ، وذلك إلى حين صدور القواعد والإجراءات المنظمة للموارد البشرية بالمركز بقرار من الوزير المختص .

مادة (١٥)

يتولى الجهاز الإداري للمركز الأعمال الازمة لتسخير العمل تحت إشراف المدير التنفيذي ، ويقوم على الأخص بما يأتي :

- ١ - تلقى طلبات التحكيم والوساطة وغيرها من طلبات تسوية المنازعات وما يقدم من رد عليها وكافة المستندات الخاصة بها وإخبار الأطراف بها .
- ٢ - إعداد سجل ورقي لحفظ ملفات طلبات التحكيم والوساطة وغيرها من طلبات تسوية المنازعات التي تقدم إلى المركز وحفظ أصول الأحكام والقرارات الصادرة فيها .
- ٣ - إعداد سجل إلكتروني يتضمن قوائم بأسماء المحكمين والوسطاء موضحاً بها مؤهلاتهم واحتياطاتهم ومجال خبرتهم وموافقة الأطراف بها حال طلب ذلك .

- ٤ - حفظ محاضر جلسات التحكيم والوساطة وتبليغ الأطراف وذوى الشأن بمواعيد الجلسات ومكان انعقادها وغير ذلك من الأعمال الازمة لسير إجراءات التحكيم أو الوساطة ، وذلك كله وفقاً لما تقرره هيئة التحكيم أو الوساطة بحسب الأحوال .
- ٥ - توفير المعلومات الخاصة بالتحكيم والوساطة وبيان الإجراءات المتبعة بخصوص تقديم الطلبات المتعلقة بأى منها .
- ٦ - وضع النماذج الازمة لمباشرة إجراءات التحكيم والوساطة .
- ٧ - تقديم التقارير إلى المدير التنفيذي عن المهام التي تم تفيذها والخطط المستقبلية الازمة لتحقيق أهداف المركز .
- ٨ - إعداد الدوريات والنشرات والمطبوعات المتخصصة وعرضها على مجلس الأمناء لإصدارها .
- ٩ - تجهيز وتنظيم المؤتمرات والدورات التدريبية والندوات التي يقوم بها المركز .
- كما يتولى الجهاز الإداري للمركز أي مهام أخرى يكلفه بها المدير التنفيذي .

تجنب تعرض المصالح

مادة (١٦)

يحظر على أعضاء مجلس الأمناء واللجنة الاستشارية الاشتراك في المداولة أو المناقشة أو التصويت على أي موضوع أو قرار ، إذا كان أي منهم أو أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية ، طرفاً أو له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيه أو كان وكيلًا أو ممثلاً قانونياً أو مستشاراً لأحد الأطراف من يتعلق الموضوع أو القرار المعروض به ، ويجب عليهم في جميع الأحوال الإفصاح عن أي من هذه الحالات حال وجودها .

الالتزام بالسرية

مادة (١٧)

مع عدم الإخلال بالقواعد والقوانين الصادرة المتعلقة بسرية المعلومات والبيانات ، يلتزم أعضاء مجلس الأمناء واللجنة الاستشارية والمدير التنفيذي وكافة العاملين بالمركز به ، سواء أثناء مدة عملهم بالمركز أو بعد انتهائها ، بعدم إفشاء أو الكشف

عن أي معلومات أو بيانات أو مستندات تتعلق بأى دعاوى تحكيمية أو إجراءات وساطة أو أى أعمال أخرى تم اطلاعهم عليها بحكم عملهم بالمركز ، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الأطراف وفي حدود هذه الموافقة ، وذلك دون الإخلال بالحالات التي يلزم فيها تقديم معلومات محددة وفقاً لما تفرضه التشريعات المعمول بها في هذا الشأن.

الموارد المالية للمركز

مادة (١٨)

ت تكون الموارد المالية للمركز مما يأتى :

- ١ - ما تخصصه الدولة أو الهيئة للمركز من أموال أو أصول .
 - ٢ - رسوم تسوية المنازعات والتحكيم و مقابل الخدمات التي يقدمها للغير .
 - ٣ - التبرعات والمعونات والهبات التي ترد للمركز ويوافق عليها مجلس الأمانة في حدود أغراض المركز .
 - ٤ - أى موارد مالية أخرى يصدر بها قرار من مجلس الأمانة في حدود أغراض المركز .
- ويتم الصرف من هذه الموارد علي أوجه عمل المركز .

موازنة المركز

مادة (١٩)

يكون للمركز موازنة خاصة تعد على نمط الموازنة العامة للدولة ، وتبدأ السنة المالية له مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي ب نهايتها ، ويكون للمركز حساب خاص لدى البنك المركزي ضمن حساب الخزانة الموحد ، ويخضع المركز لأحكام قانون المحاسبة الحكومية ، ويتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراجعة حساباته .

السجل الإلكتروني للمركز

مادة (٢٠)

مع مراعاة أحكام المادة (١٧) من هذا النظام ، ينشئ المركز سجلاً إلكترونياً تقييد به كافة البيانات المتعلقة بإجراءات التحكيم أو الوساطة التي يباشرها المركز على النحو المبين بهذا النظام ، وعلى الأخص أسماء الأطراف وعناوينهم وبيانات الاتصال الخاصة بهم وممثليهم القانونيين وبيانات الاتصال الخاصة بهم وأرقام دعاوى التحكيم أو طلبات الوساطة وملخص للطلبات الواردة بهما وأسماء المحكمين أو الوسطاء بحسب الأحوال وتاريخ صدور حكم التحكيم أو قرار التسوية ومنطوق ذلك .

الموقع الإلكتروني للمركز

مادة (٢١)

يكون للمركز موقع إلكتروني على شبكة المعلومات الدولية يمثل الواجهة التعرفية له ويبين به الخدمات التي يقدمها ، وتنشر عليه قواعد التحكيم والوساطة والشروط اللازم توفرها في المحكمين المعتمدين لدى المركز ، وقواعد قيد الخبراء الذين يجوز لهم القيام بأعمال الوساطة ، والنماذج التي يعدها المركز في شأن التحكيم والوساطة ، والتقارير الدورية والإحصائيات ، والبيانات المتعلقة بالمؤتمرات والدورات التدريبية والندوات التي يعقدها المركز .

(الفصل الثالث)

قواعد التحكيم

نطاق التطبيق

مادة (٢٢)

تسري قواعد التحكيم الواردة في هذا الفصل حال اتفاق الأطراف كتابة على تسوية المنازعات التي تنشأ بينهم عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد المركز ، سواءً قبل أو بعد حدوث النزاع .

إخطار التحكيم

مادة (٢٣)

يودع المحكم لدى المركز إخطاراً بالتحكيم ، ويجب أن يتضمن إخطار التحكيم على البيانات الآتية :

- ١ - أسماء الأطراف وعنوانيهما وبيانات الاتصال الخاصة بهم .
- ٢ - الممثل القانوني للمحكم في إجراءات التحكيم وعنوانه وبيانات الاتصال الخاصة به .
- ٣ - طلب إحالة النزاع إلى التحكيم .
- ٤ - تحديد اتفاق التحكيم الذي يتم الاستناد إليه .
- ٥ - بيان العقد أو الأداة القانونية التي نشأ عنها أو تعلق بها النزاع أو تقديم وصف موجز للعلاقة ذات الصلة في حالة عدم توفر العقد أو الأداة القانونية .

- ٦ - بيان تفصيلي بوقائع النزاع وقيمه وبالطلبات .
- ٧ - اقتراح بشأن عدد المحكمين و/أو لغة التحكيم و/أو مكانه إذا لم يسبق للأطراف الاتفاق على ذلك .

ويرفق مع إخطار التحكيم صورة من اتفاق التحكيم ، وكذا صورة من العقد أو أداة قانونية أخرى نشأ عنها أو تعلق بها النزاع حال توفر أي منهما .

ويجوز أن يشتمل إخطار التحكيم كذلك على ما يأتي :

- ١ - اقتراح بشأن تعين محكم واحد على النحو المشار إليه بالمادة (٢٨) من هذا النظام .
- ٢ - إخطار بشأن تعين المحكم المشار إليه في المادة (٢٩) أو المادة (٣٠) من هذا النظام .

ويقوم المركز بقيد طلب التحكيم لديه بعد سداد رسم التسجيل المقرر على النحو المبين بالمادة (٦٣) من هذا النظام ، ويقوم المركز فور قيده بإخطار التحكيم بإرساله إلى الطرف أو الأطراف الأخرى ، وتعتبر إجراءات التحكيم قد بدأت من تاريخ تسلمه هذا الطرف أو الأطراف الأخرى لإخطار التحكيم

الرد على إخطار التحكيم

مادة (٢٤)

يودع المحكم ضده ردًا على إخطار التحكيم لدى المركز خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام إخطار التحكيم ويجب أن يشتمل الرد على إخطار التحكيم على البيانات الآتية :

- ١ - اسم المحكم ضده وعنوانه وبيانات الاتصال الخاصة به .
- ٢ - الممثل القانوني للمحكم ضده في إجراءات التحكيم وعنوانه وبيانات الاتصال الخاصة به .
- ٣ - الرد على ما ورد بإخطار التحكيم .

ويجوز أن يتضمن الرد على إخطار التحكيم كذلك ما يأتي :

- ١ - أي دفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم المزعوم تشكيلها .
- ٢ - بيان بالطلبات المقابلة أو الطلبات المتعلقة بالحق الذي يتم التمسك به بقصد الدفع بالمقاصة حال وجودها ، وبيان بقيمة هذه الطلبات وبما يطلب الحكم به .

- ٣- اقتراح بشأن تعين محكم واحد على النحو المشار إليه بالمادة (٢٨) من هذا النظام .
- ٤- إخطار بشأن تعين المحكم المشار إليه بالمادة (٢٩) أو (٣٠) من هذا النظام .
- ٥- إخطار بالتحكيم إذا ما أقام المحكم ضده دعوى على طرف آخر غير المحكم في اتفاق التحكيم .
- ويقوم المركز فور تسلمه الرد على إخطار التحكيم بإرساله إلى الطرف أو الأطراف الأخرى ، على أن يتم إيداع الرد على الطلبات المقابلة أو الطلبات المتعلقة بالحق الذي يتم التمسك به بقصد الدفع بالمقاضاة حال وجوده وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلامها .

استيفاء بيانات إخطار التحكيم أو الرد عليه

مادة (٢٥)

يجوز للمركز في حالة عدم استيفاء المحكم أو المحكم ضدّه لأى من البيانات التي يجب أن يتضمنها إخطار التحكيم أو الرد عليه أن يطالب هذا الطرف باستيفاء تلك البيانات ، ولا يحول أى خلاف يتعلق بمدى كفاية إخطار التحكيم أو الرد عليه أو التأخير في إرساله دون استكمال السير في إجراءات التحكيم ، ويتم الفصل في هذا الخلاف نهائياً بواسطة هيئة التحكيم .

تشكيل هيئة التحكيم

مادة (٢٦)

مع عدم الإخلال بحق الأطراف في اتباع إجراءات أخرى ، يتم تشكيل هيئة التحكيم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل وذلك في حالة عدم تشكيلها خلال المدة المتفق عليها بين الأطراف أو خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام المركز طلب التعين من أحد الأطراف في حالة عدم اتفاقهم على مدة لذلك .

و يتم تعين الممكلين وفقاً للطريقة التي اتفق عليها الأطراف في حال الاتفاق على تشكيل هيئة التحكيم من عدد من المحكمين غير واحد أو ثلاثة .

عدد المحكمين

مادة (٢٧)

تشكل هيئة التحكيم من محكم واحد أو أكثر ، وإذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترًا .

ويتم تشكيل هيئة التحكيم من ثلاثة ممكين إذا لم يتفق الأطراف مسبقاً على عدد المحكمين أو لم يتم الاتفاق خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلم المحكم ضده إخطار التحكيم أن تتم الإجراءات من خلال محكم واحد .

ويجوز للمركز بناءً على طلب أحد الأطراف أن يعين محكماً واحداً وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٨) في حال انتهاء مدة الثلاثة أيام المشار إليها دون أن يرد الطرف الآخر على اقتراح أحد الأطراف بتعيين محكم واحد ، أو في حال لم يتمكن الطرف أو الأطراف المعنية من تعيين محكم ثان وفقاً للمادة (٣٠) أو (٣١) بشرط أن يكون ذلك مناسباً في ضوء ظروف الدعوى .

حالة تعيين محكم واحد

ماده (٢٨)

يعين المركز محكماً واحداً بناءً على طلب أحد الأطراف في حال اتفاق الأطراف على تشكيل هيئة التحكيم من محكم واحد يختاره المركز ، أو انتهاء مدة الثلاثة أيام من تاريخ تسلم الطرف / الأطراف الأخرى اقتراحًا بتعيين محكم واحد وموافقتهم على ذلك دون التوصل إلى اتفاق عليه .

ومع مراعاة أي شروط أو متطلبات تم الاتفاق على توفرها في المحكم ، يقوم المركز بتعيين المحكم الواحد وفقاً للإجراءات الآتية :

١ - يرسل المركز إلى كل طرف نسخة متطابقة من قائمة تضم ثلاثة أسماء على الأقل من المحكمين المقيدين لديه .

٢ - يعيد كل طرف القائمة إلى المركز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامها بعد شطب الأسماء التي يعرض عليها وترقيم الأسماء المتبقية في القائمة وفقاً للترتيب الذي يفضله .

٣ - يعين المركز بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في البند السابق المحكم الواحد من بين الأسماء التي اعتمدها الأطراف في القوائم التي أعيدت إليه بمراعاة ترتيب الأفضلية الذي اختاره الأطراف .

ويقوم المركز حال عدم إمكانية تعيين المحكم الواحد باتباع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، بتعيين هذا المحكم مراعياً في ذلك قدر الإمكان أي شروط أو متطلبات تم الاتفاق عليها من الأطراف في هذا الشأن وأى اعتبارات أخرى من شأنها ضمان تعيين محكم مستقل ومحايد .

حالة تعيين ثلاثة ممكين

مادة (٢٩)

إذا اتفق الأطراف على تشكيل هيئة التحكيم من ثلاثة ممكين ، يعين كل طرف ممكماً ، ويعين المحكمان المعينان المحكم الثالث وهو الذى يتولى رئاسة هيئة التحكيم . وإذا قام أحد الأطراف بإخطار الطرف الآخر بتعيين محكم ولم يقم هذا الطرف الأخير خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه الإخطار بإبلاغ الطرف الأول بالمحكم الذى عينه ، يتولى المركز تعيين المحكم الثانى بناءً على طلب الطرف الأول .

وفي حال مضى ثلاثة أيام من تاريخ تعيين المحكم الثانى دون أن يتفق المحكمان على تعيين المحكم الرئيس ، يتولى المركز تعيين هذا المحكم ويسرى على تعيينه في هذه الحالة حكم الفقريتين الثانية والثالثة من المادة (٢٨) من هذا النظام .

تعيين الممكين في حالة تعدد الأطراف

مادة (٣٠)

في حالة تعدد الأطراف المحكمة أو المحكم ضدتها تقوم الأطراف المتعددة مجتمعة ، سواء كانوا متحكمين أو محكم ضدهم ، بتعيين ممكيمهم وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في هذا النظام ، وذلك مالم يتفق الأطراف على وسيلة أخرى لتعيين الممكين ، على أن يراعى في جميع الأحوال أن يكون عدد الممكين وترًا .

ويتولى المركز ، بناءً على طلب أحد الأطراف ، تشكيل هيئة التحكيم أو إكمال تشكيلها بحسب الأحوال ، وذلك في حالة عدم إمكانية تشكيلها وفقاً للأحكام المنصوص عليها ، في الفقرة السابقة

إفصاح الحيدة والاستقلال

مادة (٣١)

يجب على المرشح لأن يكون ممكماً في إجراءات تحكيم الإفصاح عن أية وقائع أو ظروف أو علاقات من شأنها التشكيك في استقلاليته في نظر الأطراف أو من شأنها أن تثير شكوكاً معقولة لها ما يبررها حول حياته ، أو يفهم منها وجود تعارض مصالح.

ولا تتم إجراءات تعيين المحكم إلا بقبوله كتابة لمهمة التحكيم ، ويجب على المحكم حال قبوله المهمة أن يقدم للمركز خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بالترشيح إقراراً مكتوباً يؤكد بموجبه حياته واستقلاله وعدم وجود أى أسباب تمنع من توليه مهمة التحكيم .

ويلتزم المحكم منذ تعيينه وطوال إجراءات التحكيم بالإفصاح عن أى من الواقع أو الظروف أو العلاقات المستجدة فور حدوثها ، على أن يفسر أى شك فيما يتعلق بمدى وجوب الإفصاح عن واقعة أو ظرف أو علاقة فى صالح وجوب الإفصاح .

اتصال المحكم بالأطراف

ماده (٣٢)

يلتزم المحكم طوال إجراءات التحكيم بتجنب إجراء اتصالات منفردة مع أى من الأطراف بشأن التحكيم ، وفي حالة حدوث ذلك ، عليه إبلاغ باقى الأطراف والمحكمين بمضمون ما تم من اتصالات .

ويلتزم بتجنب القيام بأى تصرف أو سلوك يكون من شأنه إعاقة المداولة أو تعطيل الفصل فى النزاع وأى عمل من شأنه أن يخل بحياته أو استقلاله .

ولا يجوز للمحكم الاتفاق بطريق مباشر أو غير مباشر مع الأطراف أو من ينوب عنهم بشأن أتعابه أو بشأن رسوم التحكيم ، كما لا يجوز له قبول هدايا أو مزايا بطريق مباشر أو غير مباشر من الأطراف أو من ينوب عنهم سواء قبل بدء الإجراءات أو أثناءها أو بعد انتهائهما وسواء كانت نقدية أو عينية .

رد المحكمين

ماده (٣٣)

يجوز رد أى محكم إذا وجدت ظروف تثير شكوكاً لها ما يبررها بشأن حياته أو استقلاله ، ولا يجوز لأى طرف أن يرد المحكم الذى عينه أو اشتراك فى تعيينه إلا لأسباب علم بها بعد تعيينه .

وعلى الطرف الذى يرغب فى رد أحد المحكمين أن يودع لدى المركز إخطاراً بطلب الرد متضمناً أسبابه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بتعيين هذا المحكم أو خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بالظروف المبررة للرد .

ويخطر المركز جميع الأطراف والمحكم المطلوب رده وباقى المحكمين بطلب الرد خلال أسبوع من تاريخ تقديمها ، ويجوز فى هذه الحالة لجميع الأطراف الموافقة على عزل المحكم المطلوب رده كما يجوز للمحكم المطلوب رده أن يتاحى عن نظر الدعوى ، ولا تعتبر الموافقة على العزل أو التحى إقراراً ضمنياً بصحة الأسباب التى استند إليها الطلب .

وإذا لم يوافق جميع الأطراف على عزل المحكم أو لم يتح هذا المحكم عن نظر التحكيم خلال أسبوع من تاريخ الإخطار بطلب الرد ، جاز للطرف طالب الرد الاستمرار في إجراءات الرد ويتم الفصل نهائياً فى هذا الطلب بموجب قرار يصدر من لجنة ثلاثة محايدة ومستقلة تشكل بواسطة المركز من بين أعضاء اللجنة الاستشارية ، على أن يرأسها أحد مستشارى مجلس الدولة الأعضاء باللجنة ، وتوقف فى هذه الحالة إجراءات التحكيم لحين الفصل فى طلب الرد ، على أن تلتزم اللجنة المشار إليها بالفصل فى طلب الرد خلال أسبوع من تاريخ استيفاء أوراق الرد أمامها .

وعلى طالب الرد أن يسدد مبلغاً مقداره ألفاً جنيه عن كل محكم مطلوب رده ، يقوم باسترداده حال قبول طلب الرد .

استبدال المحكمين

ماده (٣٤)

يجوز استبدال المحكم بناءً على طلب أحد الأطراف حال عدم قيامه بمهنته أو فى حالة وجود استحالة قانونية أو فعلية تحول دون القيام بها أو فى حالة تعذر تعطيل البدء أو السير فى إجراءات التحكيم أو فى أى حالة أخرى تقتضى استبداله ، ويجب أن يبين بطلب الاستبدال سببه وسنه .

وفى عدا حالتى الاستبدال لوفاة المحكم أو تقديمها طلب بعدم رغبته فى استكمال مهمته كمحكم فى إجراءات التحكيم ، يتم استبدال المحكم بموجب قرار يصدر من لجنة ثلاثة محايدة ومستقلة من بين أعضاء اللجنة الاستشارية ، وذلك بعد إتاحة الفرصة لهذا المحكم والأطراف الأخرى لإبداء وجهات نظرهم فى هذا الشأن ، على أن يرأس اللجنة الثلاثية أحد مستشارى مجلس الدولة الأعضاء باللجنة .

وفى جميع الأحوال ، يتم تعيين المحكم البديل وفقاً لاتفاق الأطراف فى هذا الشأن على أن تسرى الأحكام الواردة فى هذا النظام فى شأن تعيين المحكمين فى حالة عدم اتفاق الأطراف .

ومع مراعاة الفقرة السابقة ، يجوز للمركز بناءً على طلب أحد الأطراف حال تحقق إحدى الحالات التي تقضي استبدال المحكم بعد غلق المرافعة ، أن يعين المحكم البديل إذا كان من شأنه إتباع القواعد المقررة لتعيين المحكم تأخير الفصل في الدعوى ، وذلك بعد إتاحة الفرصة للأطراف وباقى المحكمين لإبداء وجهات نظرهم فى هذا الشأن وموافقة اللجنة الاستشارية .

ويجوز للأطراف الاتفاق بعد تعيين المحكم البديل على الإبقاء على الإجراءات التي تمت قبل تعينه ، وإلا قررت هيئة التحكيم المعاد تشكيلها ما تراه مناسباً في هذا الشأن ، على أن يتم فتح باب المرافعة في جميع الأحوال إذا تم تعيين المحكم البديل بعد غلق باب المرافعة .

القواعد واجبة التطبيق على الإجراءات

مادة (٣٥)

تخضع إجراءات التحكيم للقواعد الواردة في هذا النظام حال اتفاق الأطراف على ذلك ، وفي حال خلو القواعد من نص يحكم المسألة المعروضة تخضع هذه المسألة لما تقرر هيئة التحكيم .

مكان التحكيم

مادة (٣٦)

تتولى هيئة التحكيم تحديد مكان التحكيم إذا لم يتفق الأطراف مسبقاً على ذلك على أن تراعي ظروف الدعوى ، ويعتبر حكم التحكيم صادراً في مكان التحكيم . ولهيئة التحكيم عقد جلساتها أو اجتماعاتها للداوله أو لأى غرض آخر لازم لمباشرة إجراءات التحكيم في مقر المركز ، وذلك ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك .

لغة التحكيم

مادة (٣٧)

تتولى هيئة التحكيم فور تشكيلها تحديد اللغة أو اللغات التي تستخدم في الإجراءات وذلك في حالة عدم اتفاق الأطراف على ذلك ، ولهيئة التحكيم أن تقرر بأن يرفق بالمستندات المقدمة إليها مع بيان الدعوى أو بيان الدفاع أو أي مستندات أخرى تم تقديمها أثناء إجراءات التحكيم ترجمة إلى اللغة أو اللغات التي اتفق عليها الأطراف أو حدتها هيئة التحكيم .

ولهيئة التحكيم أن تلقت عن أي مستند مقدم بلغة أخرى غير التي اتفق عليها الأطراف أو التي قامت بتحديدها بحسب الأحوال .

الجلسة الإجرائية

ماده (٣٨)

مع عدم الإخلال بالقواعد المنصوص عليها في هذا النظام ، تباشر هيئة التحكيم ، إجراءاته ، وفقاً للطريقة التي تراها مناسبة في هذا الشأن شريطة أن تعامل الأطراف بذات المعاملة وأن تهتم لكل طرف في مرحلة مناسبة من الإجراءات فرصة متكافئة وكاملة لعرض دعواه ودفاعه ودفعه ، على أن تتجنب التأخير وأى إجراءات أخرى من شأنها أن تزيد من مصاريف التحكيم دون مبرر .

وتعقد هيئة التحكيم فور تشكيلها جلسة إجرائية أو أكثر بحضور الأطراف لإيضاح الطريقة التي سيتم بها إدارة الدعوى على أن تضع بهذه الجلسة الجدول الزمني لسير إجراءات التحكيم وضوابط استخدام الوسائل التكنولوجية في سير الإجراءات وذلك بعد أخذ رأى الأطراف في ذلك .

بيان الدعوى

ماده (٣٩)

يودع المحكم خلال المدة التي تحددها هيئة التحكيم بما لا يجاوز ثلاثين يوماً ، بياناً مكتوباً بدعوه ، ويجوز له أن يعتبر إخطاره بالتحكيم المنصوص عليه في المادة (٢٣) بمثابة بيان للدعوى ، شريطة أن يستوفى إخطار التحكيم البيانات التي يجب أن يتضمنها بيان الدعوى .

ويجب أن يتضمن بيان الدعوى على الأقل البيانات الآتية :

- ١ - اسم كل طرف وعنوانه وبيانات الاتصال الخاصة به .
- ٢ - الممثل القانوني للمحكم في إجراءات التحكيم وعنوانه وبيانات الاتصال الخاصة به .
- ٣ - بيان بالوقائع المؤيدة للدعوى .
- ٤ - المسائل موضوع النزاع .
- ٥ - الأسانيد القانونية أو الحجج المؤيدة للدعوى .
- ٦ - الطلبات .

ويجوز للمحكم أن يرفق بيان الدعوى المستدات والأدلة الكتابية وأى أدلة إثبات أخرى يستند إليها في دعواه .

بيان الدفاع

مادة (٤٠)

يودع المحكם ضده خلال المدة التي تحددها هيئة التحكيم بما لا يجاوز ثلاثة يوماً ، بياناً مكتوباً بدفعه ، ويجوز له أن يعتبر رده على إخطار التحكيم المنصوص عليه في المادة (٢٤) بمثابة بيان دفاعه ، شريطة أن يستوفى الرد على إخطار التحكيم البيانات التي يجب أن يتضمنها بيان الدفاع .

ويجب أن يتضمن بيان الدفاع ردًا على ما جاء في بيان الدعوى بشأن المسائل المذكورة به ، وللمحكمة ضده أن يرفق ببيان الدعوى المستندات والأدلة الكتابية وأى أدلة إثبات أخرى يستند إليها .

ويجوز للمحكمة ضده أن يقدم طلبات مقابلة في بيان دفاعه أو في مرحلة لاحقة من إجراءات التحكيم إذا رأت هيئة التحكيم في ضوء ظروف الدعوى وجود ما يبرر هذا التأخير ، وله أن يتمسك بحق بقصد الدفع بالمقاصة ، شريطة أن تكون هيئة التحكيم مختصة بذلك ، وتسرى في شأن الطلبات مقابلة والحق الذي يتمسك به بقصد الدفع بالمقاصة الأحكام السارية بشأن بيان الدعوى .

عدم تقديم بيان الدعوى أو بيان الدفاع

مادة (٤١)

إذا لم يقدم المحكمة بيان الدعوى ، وفقاً للمادة (٣٩) من هذا النظام ، في المدة المحددة لذلك أصدرت هيئة التحكيم أمراً بإنهاء إجراءات التحكيم ما لم تقرر أن هناك مسائل أخرى يتبعن الفصل فيها متى رأت هيئة التحكيم ذلك مناسباً .

وإذا لم يقدم المحكمة ضده بيان دفاعه وفقاً للمادة (٤٠) من هذا النظام ، في المدة المحددة لذلك أمرت هيئة التحكيم باستمرار إجراءات دون اعتبار ذلك في حد ذاته إقراراً من المحكمة ضده بادعاءات المحكمة ، ويسرى ذلك أيضاً حال عدم تقديم المحكمة في دفاعه ردًا على الطلبات مقابلة أو الطلب المتعلق بحق يتم التمسك به بقصد الدفع بالمقاصة .

تعديل بيان الدعوى أو بيان الدفاع

مادة (٤٢)

يجوز لأى طرف تعديل بيان الدعوى أو بيان الدفاع بعد تقديمها ما لم تقرر هيئة التحكيم في ضوء ظروف الدعوى عدم قبول التعديل ، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك .

الدفوع بعدم اختصاص هيئة التحكيم

مادة (٤٣)

تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق التحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم اشتتماله على موضوع النزاع ، ولا يترتب على الادعاء بانعدام وجود العقد أو إلغائه أو بطلانه عدم اختصاص هيئة التحكيم بنظر النزاع .

ويجب أن يقدم الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم في ميعاد لا يتجاوز تقديم بيان الدفاع أو في ميعاد لا يتجاوز تقديم الرد على الطلبات المقابلة أو الحق الذي يتم التمسك به بقصد الدفع بالمقاصة ، ولا يترتب على قيام أحد الأطراف بتعيين محكم أو الاشتراك في تعيينه سقوط حقه في تقديم هذا الدفع .

كما يجب أن يقدم الدفع بتجاوز هيئة التحكيم لنطاق سلطتها بمجرد أن تطرح خلال إجراءات التحكيم المسألة التي يدعى بأنها تتجاوز نطاق سلطة هيئة التحكيم ، ويجوز لهيئة التحكيم قبول الدفع المقدم بعد المواعيد المشار إليها حال وجود ما يبرر ذلك في أي من الحالتين المشار إليهما .

وتفصل هيئة التحكيم في أي دفع من الدفوع المشار إليها بوصفها مسائل أولية إما قبل الفصل في موضوع النزاع أو ضمن حكمها في موضوع النزاع ، ويجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم وأن تصدر حكماً على الرغم من وجود طعن في اختصاصها أمام القضاء .

البيانات المكتوبة الأخرى ومواعيدها

مادة (٤٤)

تحدد هيئة التحكيم البيانات المكتوبة الأخرى التي يتعين على الأطراف تقديمها أو يجوز لهم تقديمها ، وتحدد مواعيدها تقديم هذه البيانات بما لا يجاوز ثلاثة أيام ، وذلك دون الإخلال بسلطة هيئة التحكيم في تعديل هذه المواعيد بعد التشاور مع الأطراف في ذلك .

التدابير المؤقتة

مادة (٤٥)

لهيئة التحكيم أن تأمر بناءً على طلب أحد الأطراف باتخاذ تدابير مؤقتة في أي وقت يسبق إصدار حكم التحكيم المنهي للخصومة ، ومنها :

- ١ - إبقاء أو إعادة الحال إلى ما هو عليه إلى حين الفصل في النزاع .
- ٢ - اتخاذ إجراء يمنع حدوث ضرر حال أو وشيك أو مساس بعملية التحكيم ذاتها أو الامتناع عن اتخاذ إجراء يحتمل أن يسبب هذا المساس أو ذاك الضرر .
- ٣ - توفير وسيلة لحفظ الأصول التي يمكن التنفيذ عليها بموجب حكم تحكيم لاحق .
- ٤ - المحافظة على الأدلة التي قد تكون وثيقة الصلة وجوهرية في الفصل في النزاع .

وتراعي هيئة التحكيم عند اتخاذها لأى من التدابير المشار إليها ما يأتى :

- (أ) أن هناك احتمالاً معقولاً أن يحكم في موضوع النزاع لصالح الطرف طالب التدبير المؤقت ، مع عدم تأثير هذا التدبير على ما تتمتع به هيئة التحكيم من سلطة تقديرية في اتخاذ أي حكم لاحق .
- (ب) أن عدم إصدار التدبير يرجح معه حدوث ضرر يتذرع تداركه ، وأن هذا الضرر يتجاوز الضرر الذي يحتمل أن يلحق الطرف المستهدف بذلك التدبير حال صدوره .

ويجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من الطرف طالب التدبير المؤقت أن يقدم ضماناً كافياً بشأن هذا التدبير .

مادة (٤٦)

لهيئة التحكيم بناءً على طلب أحد الأطراف أن تعدل أو توقف أو تنهى أي أمر بإتخاذ تدبير مؤقت كانت قد أصدرته .

ويجوز اعتبار الطرف طالب التدبير المؤقت مسؤولاً تجاه أي طرف عن أيه مصاريف أو أضرار يسببها هذا التدبير في حالة ما إذا قررت هيئة التحكيم لاحقاً أن التدبير في الظروف السائدة عند إصداره ما كان ينبغي الأمر باتخاذه ، ولهيئة التحكيم بناءً على طلب أي طرف أن تصدر حكمًا بالتعويض عن هذه المصاريف والأضرار في أي وقت أثناء الإجراءات .

وفي جميع الأحوال ، لا يعتبر الطلب الذى يقدمه أحد الأطراف إلى القضاء لاتخاذ تدبير مؤقت مخالفًا لاتفاق التحكيم أو نزولاً عن ذلك الاتفاق .

إدخال شخص أو أكثر في التحكيم

مادة (٤٧)

يجوز لهيئة التحكيم بناءً على طلب أحد الأطراف وفي ضوء ظروف الدعوى أن تأذن بإدخال شخص أو أكثر من غير الأطراف كطرف في إجراءات التحكيم إذا كان هذا الشخص طرفاً في اتفاق التحكيم ، على أن يتم الإدخال في أى مرحلة من إجراءات التحكيم إذا اتفق الأطراف بما فيهم الطرف المراد إدخاله على ذلك .

ويجب أن يتضمن طلب الإدخال ما يلى :

- ١ - اسم كل طرف وعنوانه وبيانات الاتصال الخاصة به .
- ٢ - الممثل القانوني لكل طرف في إجراءات التحكيم وعنوانه وبيانات الاتصال الخاصة به .
- ٣ - رقم الدعوى المراد إدخال الخصم فيها .
- ٤ - تحديد اتفاق التحكيم الذي يتم الاستناد إليه .
- ٥ - بيان العقد أو الأداة القانونية التي نشأ عنها أو تعلق بها النزاع أو تقديم وصف موجز للعلاقة ذات الصلة في حالة عدم توفر العقد أو الأداة القانونية .
- ٦ - وصف موجز للطلب .
- ٧ - بيان سبب الإدخال .

ويقدم الطرف الذى تم إدخاله ردًا على طلب الإدخال خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلامه ، على أن يسرى فى شأن ذلك الأحكام المنظمة للرد على إخطار التحكيم .

جلسات المرافعة

مادة (٤٨)

تعقد هيئة التحكيم بناءً على طلب أحد الأطراف في مرحلة مناسبة من الإجراءات جلسة أو أكثر للمرافعة وسماع الشهود ، كما يجوز لها حال عدم تقديم أى طرف طلب بذلك ، دعوة الأطراف لعقد جلسة أو أكثر إذا رأت ما يستدعي ذلك .

وعلى هيئة التحكيم إذا قررت عقد جلسة للمرافعة أو لسماع الشهود أن تخطر الأطراف والشهود بذلك قبل انعقاد الجلسة بأسبوع على الأقل على أن يتضمن الإخطار تاريخ انعقاد الجلسة وموعدها ومكانها ، ولا يحول تخلف أى طرف عن الحضور بدون عذر مقبول دون الاستمرار في عقد الجلسة ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك .

ويجوز لهيئة التحكيم أن تقرر الاستماع إلى شهود أو إلى خبراء معينين من الأطراف أو إلى أى شخص آخر بوسائل الاتصال التي لا تتطلب حضورهم شخصياً في جلسة المرافعة (ومنها على سبيل المثال الفيديو كونفرنس) .

الأدلة

مادة (٤٩)

يقع على عاتق كل طرف عبء إثبات الواقع التي يستند إليها في تأييد دعواه أو دفاعه .

ولهيئة التحكيم أن تطلب من الأطراف في أى وقت أثناء إجراءات التحكيم أن يقدموا خلال المدة التي تحددها أى بيانات أو مستندات أو أدلة أخرى تراها لازمة للفصل في الدعوى .

ويجوز لهيئة التحكيم حال عدم تقديم البيانات أو المستندات أو الأدلة المشار إليها في الفقرة السابقة خلال المدة المحددة لذلك ودون إبداء عذر مقبول ، إصدار حكم التحكيم بناءً على الأوراق المقدمة في الدعوى .

الخبراء

مادة (٥٠)

لهيئة التحكيم إذا ما رأت تعيين خبير أو أكثر لتقديم تقرير إليها بشأن مسائل معينة ، أن تقوم بتحديد هذه المسائل وترسل للأطراف صورة من بيان مهمة الخبرير المعد بمعرفتها . ويجوز لهيئة التحكيم الاستعانة بالخبراء المقيدين لدى الهيئة .

ويقيم الخبرير قبل قبول تعيينه إلى هيئة التحكيم وإلى الأطراف بياناً بمؤهلاته وإقراراً بحياته واستقلاله ويبلغ الأطراف هيئة التحكيم خلال المهلة التي تحددها هيئة التحكيم بما قد يكون لديهم من اعترافات على مؤهلات الخبرير أو حيته أو استقلاله . وتتدار هيئة التحكيم بالبالت في مدى قبول أى من هذه الاعترافات .

ولا يجوز لأى طرف بعد تعيين الخبير أن يعرض على مؤهلاته أو حياته أو استقلاله إلا إذا كان الاعتراض قائماً على أسباب علم بها ذلك الطرف بعد أن تم التعيين ، وتبادر هيئة التحكيم إلى تحديد ما ستتخذه من إجراءات إن لزم ذلك .

وعلى الأطراف أن يقدموا إلى الخبير ما يطلبه من معلومات متصلة بالنزاع ويقدمون له ما قد يطلب فحصه أو الاطلاع عليه من مستندات أو أى أمور أخرى ذات صلة بالنزاع ، ويحال أى خلاف بين أحد الأطراف والخبير بشأن مدى صلة المعلومات أو الأمور ذات الصلة بالنزاع إلى هيئة التحكيم للفصل فيه .

وترسل هيئة التحكيم نسخة من تقرير الخبير فور إيداعه إلى الأطراف ، على أن تمنحهم الوقت الكافى للاطلاع عليه وإيداع الرأى فيه كتابة ، وذلك دون الإخلال بحق الأطراف بفحص أى مستند تم الاستناد إليه في إعداد التقرير .

ولهيئة التحكيم بعد تقديم تقرير الخبير أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد طرفى التحكيم عقد جلسة لسماع أقوال الخبير مع إتاحة الفرصة للطرفين لسماعه ومناقشته بشأن ما ورد في تقريره .

ويجوز لكل طرف أن يطلب سماع خبير أو أكثر تقدر هيئة التحكيم جدوى سمعتهم ليذلوها بشهادتهم في شأن نقاط الخلاف في تقرير الخبير وتقدر هيئة التحكيم جدوى قبول أى طلب أو رفضه وفقاً لعقidiتها في تقرير الخبير وأعماله .

تدوين الجلسات

مادة (٥١)

تدون وقائع الجلسات التي تعقدتها هيئة التحكيم في محضر وتسليم صورة منه إلى كل طرف ، كما يجوز إثبات وقائع الجلسات بأية وسيلة أخرى على النحو الذي تحدده هيئة التحكيم أو يتفق عليها الأطراف في هذا الشأن .

القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع

مادة (٥٢)

تطبق هيئة التحكيم قواعد القانون التي يتفق الأطراف على تطبيقها على موضوع النزاع ، فإذا لم يتفق الأطراف على هذه القواعد ، تطبق هيئة التحكيم القانون الأوثق صلة بالنزاع ، وذلك كله بمراعاة شروط وأحكام العقد المبرم بين الأطراف وكذا الأعراف السارية في هذا الشأن .ويجوز لهيئة التحكيم ، إذا اتفق الأطراف كتابة على توقيضها بالصلح ، أن تفصل في النزاع كمحكم مفوض بالصلح وفقاً لمبادئ العدالة والإنصاف .

النزول عن حق الاعتراض

مادة (٥٣)

إذا استمر أحد الأطراف في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط في اتفاق التحكيم أو مخالفة لهذه القواعد ، ولم يقدم اعتراضاً على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه أو في وقت معقول عند عدم الاتفاق ، اعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه في الاعتراض .

غلق باب المرافعة

مادة (٥٤)

تغلق هيئة التحكيم باب المرافعة بعد التأكيد من أنه ليس للأطراف أدلة أخرى لتقديمها أو شهود آخرين لسماعهم أو أقوال أخرى للإدلاء بها .
ولهيئة التحكيم أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف إعادة فتح باب المرافعة في أي وقت قبل صدور حكم التحكيم حال وجود مبرر يستدعي ذلك.

حكم التحكيم

مادة (٥٥)

تصدر جميع أحكام و أوامر و قرارات هيئة التحكيم كتابة بأغلبية المحكمين بعد إجراء المداولة فيما بينهم ، وتكون نهائية وملزمة للأطراف .

مادة (٥٦)

يتعين على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهى للخصومة خلال الميعاد المتفق عليه بين الأطراف ، فإذا لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال ثلاثة أيام من تاريخ غلق باب المرافعة ، ويجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد هذا الميعاد لمدة أخرى .
ويجب أن يكون حكم التحكيم مسبباً وموقعًا من المحكمين على أن يبين في الحكم سبب امتناع أحد المحكمين عن التوقيع حال حدوث ذلك .

ويجب أن يشتمل الحكم على أسماء الأطراف وعنوانيهن وممثليهم في الدعوى وأسماء المحكمين وعنوانيهن وجنسياتهن وصفاتهن ، وصورة من اتفاق التحكيم ، وتاريخ صدور الحكم ، ومكان التحكيم على أن يعتبر حكم التحكيم قد صدر في مكان التحكيم وفي التاريخ المدون فيه ، كما يتعين أن يشتمل الحكم على ملخص لطلبات الأطراف وأقوالهم ومستداتهن وحججه ومنظقه الحكم وأسبابه .

وتُرسل إلى كل طرف نسخة أصلية من حكم التحكيم موقعًا عليها من المحكمين الذين وافقوا عليه خلال ثلاثة أيام من صدوره .

انتهاء إجراءات التحكيم

مادة (٥٧)

تنتهي إجراءات التحكيم بصدور حكم التحكيم المنهى للخصومة كلها أو بموجب قرار يصدر عن هيئة التحكيم في الأحوال الآتية :

١ - إذا انقق الأطراف قبل صدور حكم التحكيم على تسوية تنتهي النزاع ، كان لهم أن يطلبوا إثبات شروط التسوية أمام هيئة التحكيم ، التي يجب عليها في هذه الحالة أن تصدر قراراً يتضمن شروط التسوية وينهي الإجراءات .

٢ - إذا ترك المحكم خصومة التحكيم ، ما لم تقرر هيئة التحكيم بناء على طلب أحد الأطراف أن له مصلحة جدية ومشروعة في استمرار الإجراءات حتى يتم الفصل في النزاع .

٣ - إذا تبين لهيئة التحكيم أن الاستمرار في إجراءات التحكيم أصبح عديم الجدوى أو مستحيلاً .

ويجب على هيئة التحكيم في الحالة الثالثة إخطار الأطراف والمركز بعزمها إصدار قرار بإنتهاء الإجراءات ، على أن تصدر هيئة التحكيم هذا القرار ما لم تكن هناك مسائل معروضة أمامها يستلزم الفصل فيها إذا قررت الهيئة ذلك . وترسل إلى كل طرف نسخة أصلية من قرار إنهاء إجراءات التحكيم موقعاً عليها من المحكمين الذين وافقوا عليه خلال ثلاثة أيام من صدوره .

المسائل الخارجة عن ولاية هيئة التحكيم

مادة (٥٨)

إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن ولاية هيئة التحكيم أو طعن بالتزوير في ورقة قدمت لها أو اتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها أو عن فعل جنائي آخر ، جاز لهيئة التحكيم الاستمرار في نظر موضوع النزاع ، إذا رأت أن الفصل في هذه المسألة أو في تزوير الورقة أو في الفعل الجنائي الآخر ليس لازماً للفصل في موضوع النزاع ، وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في هذا الشأن ، ويتربى على ذلك وقف سريان الميعاد المتفق عليه لإصدار حكم التحكيم .

تفسير حكم التحكيم

مادة (٥٩)

يجوز لكل طرف أن يطلب من هيئة التحكيم تفسير ما وقع في منطوق حكم التحكيم من غموض ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه حكم التحكيم وبشرط إخبار الطرف أو الأطراف الأخرى والمركز بهذا الطلب .

وفي حالة إذا ما رأت هيئة التحكيم أن طلب التفسير له ما يبرره ، تصدر تفسيراً لحكم التحكيم كتابة خلال ثلاثة أيام ، ويعتبر الحكم الصادر بالتفسيير متمماً لحكم التحكيم الذي يفسره وتسري عليه أحكامه .

ولا يجوز أن يغير التفسير فيما انتهى إليه حكم التحكيم .

تصحيح حكم التحكيم

مادة (٦٠)

لهيئة التحكيم تصحيح ما يقع في حكمها أو أمرها أو قرارها من أخطاء مادية بحتة ، كتابية أو حسابية ، وذلك بقرار تصدره ، من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب أحد الأطراف ، وتحرجى هيئة التحكيم التصحيح دون مرافعة ، خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الحكم ، أو الأمر ، أو القرار ، أو إيداع طلب التصحيح ، بحسب الأحوال .

ويصدر قرار التصحيح كتابة من هيئة التحكيم ، ويخطر به الأطراف والمركز .

حكم التحكيم الإضافي - إغفال الفصل في بعض الطلبات

مادة (٦١)

يجوز لكل طرف أن يطلب من هيئة التحكيم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه حكم التحكيم ، وبشرط إخبار الطرف أو الأطراف الأخرى والمركز بهذا الطلب ، إصدار حكم تحكيم إضافي بشأن ما تم تقديمها من طلبات خلال إجراءات التحكيم ولم تفصل فيها هيئة التحكيم ، وتمنح هيئة التحكيم الطرف أو الأطراف الأخرى مهلة لإبداء أي ملاحظات على هذا الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه .

وفي حالة إذا ما رأت هيئة التحكيم أن طلب إصدار حكم تحكيم إضافي له ما يبرره ، تصدر حكمها خلال ثلاثة أيام من تاريخ انقضاء ميعاد إبداء الملاحظات على الطلب ، ويسرى في شأن الحكم الصادر عن هيئة التحكيم وفقاً لهذه المادة الأحكام المقررة لحكم التحكيم .

رسوم التحكيم

مادة (٦٢)

يشتمل مصطلح "رسوم التحكيم" على ما يأتي :

- ١ - الرسوم الإدارية على النحو المحدد بالمادة (٦٤) من هذا النظام .
 - ٢ - نفقات السفر المعقولة وأية نفقات أخرى يت肯دها المحكمون .
 - ٣ - المصاريف المعقولة للخبرة والمصاريف الازمة لأعمال الترجمة وإعداد حاضر الجلسات وغيرها من الأعمال الازمة لسير إجراءات التحكيم .
 - ٤ - نفقات السفر المعقولة وأية نفقات أخرى للشهود في حدود ما توافق عليه هيئة التحكيم .
 - ٥ - المصاريف القانونية وغيرها مما يت肯ده الأطراف فيما يتعلق بالتحكيم في حدود المبالغ التي ترى هيئة التحكيم أنها معقولة .
- وفي حالة صدور قرار من هيئة التحكيم بإنهاء إجراءات التحكيم قبل صدور الحكم المنهى للخصومة وفقاً للمادة (٥٧) من هذا النظام ، يتولى المركز بعد موافقة اللجنة الاستشارية تحديد رسوم التحكيم بشكل نهائي وذلك في ضوء توقيت إنهاء إجراءات وما تم إنجازه من أعمال وأى ظروف أخرى ذات صلة .
- وتحدد هيئة التحكيم رسوم التحكيم في حكم التحكيم المنهى للخصومة أو في أي قرار آخر إذا رأت ذلك مناسباً .

رسم التسجيل

مادة (٦٣)

يُسدد المحكم رسم تسجيل مقداره ٥,٠٠٠ جنيه مصرى عند إيداع إخطار التحكيم ، ويُسدد المحكم ضده ذات الرسم عند إيداع طلب مقابل ، ولا يقوم المركز بقيد طلب التحكيم في حالة عدم السداد .

ولا يكون رسم التسجيل قابلاً للرد .

الرسوم الإدارية

مادة (٦٤)

تقدر قيمة الرسوم الإدارية على أساس قيمة النزاع وفقاً للملحق رقم (١) المرافق لهذا النظام ، على أن تقدر قيمة النزاع على أساس إجمالي قيمة الطلبات والطلبات المقابلة والحقوق التي يتم التمسك بها بقصد الدفع بالمقاصة .

وإذا تعذر تقدير قيمة النزاع بشكل مؤكّد ، يتولى المركز تقدير الرسوم الإدارية مع مراعاة كافة الظروف ذات الصلة وبالاسترشاد بالقيمة المحددة بالملحق رقم (١) المرافق لهذا النظام .

وفي جميع الأحوال يكون الحد الأقصى للرسوم الإدارية مبلغ مقداره ٦٠٠،٠٠٠ جنيه مصرى .

أتعاب المحكمين

مادة (٦٥)

تُتبع القواعد الآتية في شأن أتعاب المحكمين :

- ١ - تقدر أتعاب هيئة التحكيم على أساس قيمة النزاع وفقاً للملحقين رقمى (٢ ، ٣) المرافقين لهذا النظام .
- ٢ - تقدر قيمة النزاع على أساس إجمالي قيمة جميع الطلبات والطلبات المقابلة والحقوق التي يتم التمسك بها بقصد الدفع بالمقاصة .
- ٣ - يتولى المركز تحديد أتعاب المحكمين في حالة تعذر تحديد قيمة النزاع بشكل مؤكّد مع مراعاة كافة الظروف ذات الصلة .
- ٤ - يقتصر حق المحكم في الحصول على الأتعاب المحددة وفقاً للملحقين رقمى (٢ ، ٣) المرافقين لهذا النظام .
- ٥ - يتم سداد الأتعاب إلى المركز قبل إصدار حكم التحكيم النهائي الموقع من المحكمين ، على أن يتولى المركز أداؤها إلى المحكمين .
- ٦ - يتولى المركز في حالة وفاة أى محكم قبل صدور حكم التحكيم تحديد أتعابه بالتشاور مع باقى أعضاء هيئة التحكيم أخذًا في الاعتبار ما أجزءه من أعمال وأية أمور أخرى ذات صلة .
- ٧ - لا يتقاضى المحكم الذى يتم عزله أو رده أى أتعاب .
- ٨ - يجوز للمركز بعد موافقة اللجنة الاستشارية تحديد أتعاب هيئة التحكيم بمبالغ تقل أو تزيد على المبالغ المقررة وفقاً للملحقين رقمى (٢ ، ٣) المرافقين لهذا النظام حال وجود مبرر لذلك على ألا يتجاوز ذلك نسبة (%) ٢٥ فى أى من الحالتين .

إيداع الرسوم**مادة (٦٦)**

يتم إيداع رسوم التحكيم بالتساوی فيما بين الأطراف ما لم يتفق أو تقر هيئة التحكيم خلاف ذلك .

ويودع الأطراف لدى المركز الرسوم الإدارية في موعد لا يجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم المحكם ضده للرد على إخطار التحكيم ، وإذا لم يتم إيداع كامل الرسوم الإدارية خلال هذه المدة ، يبلغ المركز الأطراف بذلك ليقوم أحدهم أو أكثر بسداد المبالغ المطلوبة .

عدم سداد المبالغ المستحقة**مادة (٦٧)**

إذا لم يتم سداد أى مبالغ مستحقة وفقاً لأحكام هذا النظام في المدة المحددة لذلك ، فإنه يجوز للمركز أن يوقف أو ينهى إجراءات التحكيم إذا لم تكن الهيئة قد اكتمل تشكيلاها أو أن يطلب منها ذلك حال اكتمال التشكيل .

توزيع الرسوم**مادة (٦٨)**

يتحمل رسوم التحكيم بحسب الأصل الطرف أو الأطراف الخاسرون ، ومع ذلك يجوز لهيئة التحكيم أن توزع تلك الرسوم بين الأطراف متى رأت المبررات المناسبة لهذا التوزيع وفقاً لظروف الدعوى .

وتحدد هيئة التحكيم في حكم التحكيم المنهى للخصومة أو في أى قرار آخر ، الرسوم التي قد يتبعن على أحد الأطراف أن يسددها إلى الطرف أو الأطراف الأخرى نتيجة لقرار توزيع الرسوم متى رأت هيئة التحكيم المبررات المناسبة لذلك .

(الفصل الرابع)**قواعد الوساطة****نطاق التطبيق****مادة (٦٩)**

تسرى قواعد الوساطة الواردة في هذا الفصل حال اتفاق الأطراف كتابةً على إهالة ما ينشأ بينهم من منازعات إلى الوساطة وفقاً لقواعد المركز سواء قبل أو بعد حدوث النزاع .

وفي حال خلو القواعد من نص يحكم المسألة المعروضة تخضع هذه المسألة لما تقرره هيئة الوساطة من قواعد في هذا الشأن .

التوفيق وغيره من الوسائل البديلة لتسوية المنازعات

مادة (٦٠)

في تطبيق هذه القواعد تعتبر الوساطة والتوفيق وغيرها من الوسائل الرضائية البديلة لتسوية المنازعات بمثابة عملية واحدة بحيث تسرى هذه القواعد أيا كان المصطلح المستخدم بواسطة الأطراف .

بدء الإجراءات في حالة وجود اتفاق على الإحالة إلى قواعد الوساطة

مادة (٦١)

يودع الطرف الذي يطلب البدء في إجراءات الوساطة ، في حال اتفاق الأطراف على إحالة منازعاتهم لتسوية وفقاً لقواعد الوساطة بالمركز ، طلباً كتابياً بذلك لدى المركز ، ويجب أن يشتمل الطلب على ما يأتي :

- ١- أسماء الأطراف وعنوانهم وبيانات الاتصال الخاصة بهم .
 - ٢- الممثل القانوني لمقدم الطلب في إجراءات الوساطة وعنوانه وبيانات الاتصال الخاصة به (حال وجوده) .
 - ٣- بيان العقد أو الأداة القانونية الأخرى التي نشأ عنها النزاع أو تعلق بها أو تقديم وصف موجز للعلاقة ذات الصلة في حالة عدم توفر العقد أو الأداة القانونية .
 - ٤- بيان تفصيلي بوقائع النزاع والطلبات .
 - ٥- أي اتفاق حول المدد الزمنية المتعلقة بتسهيل الوساطة .
 - ٦- أي اتفاق حول اللغة أو اللغات التي ستتم بها الوساطة .
 - ٧- أي اتفاق بشأن مكان انعقاد اجتماعات الوساطة .
 - ٨- أي ترشيح مشترك من جميع الأطراف لهيئة الوساطة أو أي اتفاق بين جميع الأطراف بشأن صفات هيئة الوساطة التي سيتولى المركز تعينها في حالة عدم وجود ترشيح مشترك أو أي اقتراح حول صفات الهيئة في حالة عدم وجود هذا الاتفاق .
- ويرفق مع طلب الوساطة نسخة من اتفاق الوساطة الذي يتم الاستناد إليه ، وما يفيد سداد رسوم تسجيل طلب الوساطة .

قيد طلب الوساطة

مادة (٧٢)

يقوم المركز بقيد طلب الوساطة بعد سداد رسم التسجيل المقرر على النحو المبين بالمادة (٨٢) من هذا النظام ، وعلى المركز فور قيده طلب الوساطة إرساله إلى الطرف الآخر ما لم يكن قد تم تقديمها باشتراك جميع الأطراف ، وإذا لم يصل إلى المركز رد الطرف الآخر في النزاع على الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه ، يقوم المركز بإخطار الطرف الذي يرغب في البدء في الوساطة بذلك . وتببدأ الوساطة عندما يوافق الطرف الآخر كتابة على طلب الوساطة .

بدء الإجراءات في حالة عدم وجود اتفاق على الإحالة إلى قواعد الوساطة

مادة (٧٣)

يودع الطرف الذي يطلب البدء في إجراءات الوساطة ، في حالة عدم اتفاق الأطراف على إحالة منازعاتهم للتسوية وفقاً لقواعد الوساطة بالمركز ، طلباً كتايباً بذلك لدى المركز لدعوة أي طرف آخر للاتفاق على المشاركة في الوساطة ، ويجب أن يتضمن الطلب البيانات والمستندات المشار إليها بالمادة (٧١) ، على أن يقدم مقدم الطلب اقتراحاً بشأن البنود من (٥ إلى ٨) من المادة المشار إليها .

ويقوم المركز بقيد الطلب بعد سداد الرسم المبين بالمادة (٨٢) من هذا النظام ، وعلى المركز بعد قيد الطلب إرسال دعوة إلى الطرف الآخر للمشاركة في الوساطة ، وإذا لم يصل إلى المركز رد الطرف الآخر في النزاع على هذه الدعوة أو رفضها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامها أو خلال أي مدة محددة في تلك الدعوة ، يقوم المركز بإخطار الطرف الذي يرغب في البدء في الوساطة بذلك .

وتعتبر الوساطة قد بدأت عندما يوافق الطرف الآخر كتابة على الدعوة المرسلة إليه للمشاركة في الوساطة .

مكان ولغة الوساطة

مادة (٧٤)

يجوز للمركز تحديد مكان انعقاد اجتماعات الوساطة حال عدم اتفاق الأطراف على ذلك ، ويجوز له كذلك أن يدعو هيئة الوساطة إلى القيام بذلك بعد تعينها . كما يجوز للمركز أيضاً تحديد اللغة أو اللغات التي ستستخدم في إجراءات الوساطة حال عدم اتفاق الأطراف على ذلك ، ويجوز له كذلك أن يدعو هيئة الوساطة إلى القيام بذلك بعد تعينها .

تعيين هيئة الوساطة

مادة (٧٥)

يجوز للأطراف تعيين هيئة الوساطة معاً أو تحديد إجراءات تعيينها ، وتم إجراءات الوساطة من وسيط واحد ما لم يتفق الأطراف على تعيين أكثر من وسيط . وإذا لم يتفق الأطراف على هيئة الوساطة أو لم يتم تعيينها وفقاً للفقرة السابقة خلال المدة المتفق عليها بين الأطراف أو في حالة عدم الاتفاق على مدة محددة لذلك ، يقوم المركز باقتراح قائمة من الوسطاء المقيدين لديه على الأطراف ، فإذا لم يتم التوصل إلى اختيار الهيئة ، يتولى المركز خلال خمسة عشر يوماً من ذلك تعيين هيئة الوساطة من الوسطاء المقيدين لديه بعدأخذ رأي الأطراف .

جريدة واستقلال هيئة الوساطة

مادة (٧٦)

يجب على المرشح لأن يكون وسيطاً في إجراءات وساطة أن يقدم للمركز خلال أسبوع من تاريخ إخباره بالترشيح إقراراً موقعاً يؤكد بموجبه حياته واستقلاله ويفصح فيه عن أية وقائع أو ظروف أو علاقات من شأنها التشكيك في استقلاليته في نظر الأطراف أو من شأنها أن تثير شكوكاً معقولة لها ما يبررها حول حياته أو يفهم منها وجود تعارض مصالح .

ويخطر المركز الأطراف بهذا الإفصاح فور تقديمها ، فإذا اعترض أحد الأطراف خلال عشرة أيام من تاريخ إخباره بالإفصاح على تعيين وسيط ، يتولى المركز تعيين وسيط آخر وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٧٥) من هذا النظام .

ويلتزم وسيط منذ تعيينه وطوال إجراءات الوساطة بالإفصاح عن أي من الواقع أو الظروف أو العلاقات المستجدة فور حدوثها ، على أن يفسر أي شك فيما يتعلق بمدى وجوب الإفصاح عن واقعة أو ظرف أو علاقة في صالح وجوب الإفصاح .

استبدال هيئة الوساطة

مادة (٧٧)

يجوز للأطراف الاتفاق كتابة في أي وقت على استبدال هيئة الوساطة ، على أن تلتزم الهيئة التي تم استبدالها بتقديم تقرير إلى المركز بالإجراءات التي قامت بها والموقف الحالى للوساطة خلال أسبوع من تاريخ إخبارها بذلك .

وفى حالة تحتى الوسيط أو فى حالة وجود استحالة قانونية أو فعلية تحول دون أداء مهامه ، يتم تعين وسيط جديد بذات الطريقة التى تم بها تعين الوسيط المستبدل .

إجراءات الوساطة

مادة (٧٨)

تتم الوساطة وفقاً للإجراءات الآتية :

- ١- تعقد هيئة الوساطة جلسة إجرائية أو أكثر مع الأطراف لشرح إجراءات الوساطة ، وتقوم فيها بالاستماع لآراء الأطراف حول الكيفية التي ستنتم بها إجراءات الوساطة على أن توافق الهيئة الأطراف خلال عشرة أيام من تاريخ انعقاد الجلسة بمنكرا مكتوبة بالطريقة التى ستنتم بها إجراءات الوساطة وما تم الاتفاق عليه بهذه الجلسة .
- ٢- تمارس هيئة الوساطة عملها بالكيفية التى تراها مناسبة مع مراعاة ظروف النزاع ورغبات الأطراف وال الحاجة إلى تسوية النزاع بشكل سريع ، على أن تهيئ فرصة كافية لجميع الأطراف لسماع دعواهم للمشاركة فى الوساطة وكذلك إتاحة الفرصة لهم للحصول على المشورة القانونية أو أى مشورة أخرى قبل إتمام تسوية النزاع ، ولا يكون لهيئة الوساطة سلطة فرض التسوية على الأطراف .
- ٣- على الأطراف أن يتعاونوا مع الهيئة بحسن نية من أجل تقديم الوساطة بشكل سريع بقدر الإمكان .
- ٤- يجوز لهيئة الوساطة عقد اجتماعات مشتركة أو منفردة مع الأطراف و/أو ممثليهم خلال الوساطة ، وذلك فى يوم واحد أو خلال أيام متتابعة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بينهم فى هذا الشأن .
- ٥- يجوز لهيئة الوساطة تأجيل الوساطة من أجل السماح للأطراف بالنظر فى مقترنات محددة أو بالحصول على مزيد من المعلومات أو لأى سبب آخر تراه يكون من شأنه تعزيز تقديم الوساطة ، على أن تعود اجتماعات الوساطة باتفاق الأطراف .
- ٦- يجوز لهيئة الوساطة أن تطلب من الأطراف تقديم مستندات وملخصات للنزاع ومذكرات قبل أو أثناء اجتماعات الوساطة .
- ٧- فى حالة عدم توصل الأطراف إلى تسوية بخصوص النزاع أو جزء منه ، يجوز للأطراف أن يطلبوا مجتمعين من هيئة الوساطة أن تقدم توصيات كتابية أو شفاهية بخصوص التسوية المناسبة للنزاع ، ولا يتقييد الأطراف بقبول تلك التوصيات .

انتهاء الوساطة

مادة (٧٩)

تنتهي الوساطة في أي من الحالات الآتية :

- ١- انسحاب أحد الأطراف من الوساطة .
- ٢- قيام هيئة الوساطة بإخطار الأطراف كتابة بأن الوساطة في رأيها لن تؤدي إلى تسوية النزاع القائم بين الأطراف .
- ٣- قيام هيئة الوساطة بإخطار الأطراف كتابة بإتمام الوساطة .
- ٤- قيام الأطراف بإبرام اتفاق تسوية ودية مكتوب .

ويجب أن تقوم هيئة الوساطة بإخطار المركز فور توقيع الأطراف على اتفاق التسوية أو بأى إخطار مرسل إليها أو صادر عنها وفقاً للبنود من (١ إلى ٣) من هذه المادة وتزويد المركز بنسخة من هذه الإخطارات .

إراغ التسوية في محرر مكتوب

مادة (٨٠)

لا تكون أى تسوية يتم التوصل إليها خلال الوساطة ملزمة قانوناً حتى يتم إدراجها في محرر مكتوب موقع عليه من الأطراف أو من ينوب عنهم .

رسوم الوساطة

مادة (٨١)

يشتمل مصطلح "رسوم الوساطة" على ما يأتي :

- ١- الرسوم الإدارية على النحو المحدد بالمادة (٨٣) من هذا النظام .
- ٢- نفقات السفر المعقولة وأية نفقات أخرى تتبعها هيئة الوساطة .
- ٣- المصارييف اللازمة لأعمال الترجمة وإعداد محاضر الجلسات وغيرها من الأعمال اللازمة لسير إجراءات الوساطة .

رسم التسجيل

مادة (٨٢)

يسدد طالب البدء في إجراءات الوساطة أو الأطراف بحسب الأحوال رسم تسجيل مقداره ٥,٠٠٠ جنيه مصرى عند إيداع طلب البدء في اتخاذ إجراءات الوساطة ، ولا يقوم المركز بقيد الطلب في حالة عدم السداد .
ولا يكون رسم التسجيل قابلاً للرد .

الرسوم الإدارية

مادة (٨٣)

يكون الحد الأدنى للرسوم الإدارية مبلغ مقداره ٥,٠٠٠ جنيه مصرى ويكون الحد الأقصى مبلغ مقداره ٣٠,٠٠٠ جنيه مصرى ، ويلتزم المركز بتقدير تلك الرسوم على أساس المهام التى قام بها وقيمة النزاع المطروح على هيئة الوساطة .

أتعاب هيئة الوساطة

مادة (٨٤)

تقدر أتعاب هيئة الوساطة بناءً على الوقت المعقول الذى تمضيه فى إجراءات الوساطة ، وذلك على أساس مقابل ساعة العمل الذى يتم تحديده لهذه الإجراءات بواسطة المركز بالتشاور مع هيئة الوساطة والأطراف .

ويكون الحد الأدنى لمقابل ساعة العمل مبلغ مقداره ١,٠٠٠ جنيه مصرى ، ويكون الحد الأقصى مبلغ مقداره ٣,٠٠٠ جنيه مصرى ، ويتم تحديد مقابل ساعة العمل فى ضوء مدى تعدد النزاع وقيمه وكذلك بالنظر إلى خبرة هيئة الوساطة وأى ظروف أخرى ذات صلة .

ويجوز للمركز بعد موافقة اللجنة الاستشارية عدم التقيد بالحدين الأدنى والأقصى المذكورين أعلاه لمقابل ساعة عمل هيئة الوساطة المنصوص عليهما فى الفقرة السابقة ، فى حال وجود ما يبرر ذلك فى ضوء ظروف النزاع المعروض .

ويتولى المركز فى حالة وفاة الوسيط قبل انتهاء الوساطة تحديد مستحقاته أخذًا فى الاعتبار ما أنجزه من أعمال وأية أمور أخرى ذات صلة ، على أن يتم التشاور فى هذا الشأن مع باقى أعضاء هيئة الوساطة حال تشكيل هيئة الوساطة من أكثر من وسيط .

ويكون تقدير المركز لأنتعاب هيئة الوساطة ووفقاً لهذه المادة نهائياً وغير قابل لإعادة النظر .

إيداع رسوم الوساطة

مادة (٨٥)

يودع الأطراف لدى المركز عند بدء الوساطة مبلغًا مقدمًا يحدده المركز لكل من الرسوم الإدارية وأنتعاب هيئة الوساطة وللمركز مطالبة الأطراف لاحقًا بـإيداع مبالغ إضافية تحت حساب الرسوم الإدارية وأنتعاب هيئة الوساطة ، على أن يقدم

المركز إلى الأطراف بعد انتهاء الوساطة حساب الرسوم عن المبالغ المودعة ويرد البالى لهم (إن وجد) .

ويتم سداد الرسوم بالتساوی فيما بين الأطراف ، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك .

وإذا لم يتم سداد كامل الرسوم الإدارية وأنتعاب هيئة الوساطة المطلوبة ، يبلغ المركز الأطراف بذلك ليقوم أحدهم أو أكثر بسدادها ، فإذا لم يتم السداد ، جاز للمركز أن يطلب من هيئة الوساطة إيقاف أو إنهاء إجراءات الوساطة ، ولا ترد في هذه الحالة المبالغ التي تم سدادها .

(الفصل الخامس)

أحكام مشتركة بين التحكيم والوساطة

اشترط قيد المحكم أو الوسيط في الجداول المعدة لذلك بالمركز

مادة (٨٦)

لا يجوز أن يكون محكماً أو وسيطاً في إجراءات تحكيم أو وساطة تم وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذا النظام إلا من كان مقيداً بالجداول المعدة لذلك بالمركز .

التظلم من عدم القيد أو الشطب في جداول المحكمين والوسطاء

مادة (٨٧)

يجوز لأى شخص تم استبعاد اسمه من القيد في جدول المحكمين أو جدول الخبراء الذين يجوز لهم القيام بأعمال الوساطة لدى المركز ، أو لمن تم شطبهم من القيد في هذه الجداول ، التظلم من هذا القرار أمام مجلس الأمانة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو علمه اليقيني به .

إجراءات التظلم

مادة (٨٨)

يقدم التظلم إلى الأمانة الفنية لمجلس الأمانة ، ويجب أن يشتمل على البيانات والمستندات الآتية :

- ١ - اسم الشخص المتظلم وعنوانه وبريديه الإلكتروني (حال وجوده) .

- ٢ - تاريخ صدور القرار المنظم منه وتاريخ إخطار صاحب الشأن أو علمه به .
- ٣ - موضوع النظم والأسباب التي بنى عليها ويرفق بالنظم المستندات المؤيدة له .
- ٤ - ما يفيد سداد مبلغ ثلاثة آلاف جنيه .

وتتولى الأمانة الفنية تلقى النظمات وقيدها بالسجل المعد لذلك في يوم ورودها ، على أن تطبع للمنظم صورة من نظمته مثبتاً بها رقم القيد وتاريخه .

ويصدر مجلس الأماء قراره في النظم في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها مستوفياً للمستندات المؤيدة له أو استيفاء المستندات أو البيانات أو الإيضاحات التي قد يطلبها مجلس الأماء بحسب الأحوال ، على أن تقوم الأمانة الفنية بإخطار صاحب الشأن بصورة معتمدة من قرار المجلس بالبirt في النظم والأسباب التي بنى عليها وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو على البريد الإلكتروني ، وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدور قرار المجلس .

ويكون قرار مجلس الأماء بشأن النظم النهائي ونافذ ، ويرد للمنظم المبلغ الذي قام بسداده في حال إلغاء القرار وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الإلغاء .

الإخطارات والمواعيد

مادة (٨٩)

يجوز تسليم أي إخطار أو رسالة أو اقتراح بأى وسيلة اتصال تتضمن أو تسمح بوجود سجل لإرساله ، وفي تطبيق قواعد التحكيم والوساطة الواردة في هذا النظام تعتبر الإخطارات والرسائل والاقتراحات مسلمة ونافذة ومنتجة لآثارها القانونية في الحالات الآتية :

- ١ - إذا تم تسليمها إلى المرسل إليه شخصياً .
- ٢ - إذا تم تسليمها إلى المرسل إليه في محل إقامته المعتمد .
- ٣ - إذا أرسلت إلى المرسل إليه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .
- ٤ - إذا أرسلت على العنوان الإلكتروني المختار .

وإذا قام أحد الأطراف بتحديد محل مختار أو إذا أذنت هيئة التحكيم أو الوساطة بالإعلان على هذا العنوان ، يتم تسليم الإخطار إلى هذا الطرف في هذا العنوان ، ويكون منتجًا ومرتبًا لكافة آثاره القانونية .

ويبدأ سريان أي ميعاد بمقتضى القواعد المنصوص عليها في هذا النظام من اليوم التالي لتاريخ استلام الإخطار، وإذا كان اليوم الأخير من هذا الميعاد عطلة رسمية أو عطلة عمل في محل إقامة أو مقر عمل المرسل إليه ، امتد هذا الميعاد إلى أول يوم عمل يلي انتهاء العطلة .

عدد النسخ

مادة (٩٠)

على الأطراف إيداع كافة أوراق ومستندات وذكريات التحكيم أو الوساطة وأى أوراق أو بيانات أخرى يجب تقديمها في دعوى التحكيم أو في الوساطة من عدد من النسخ يكفي لحصول كل طرف على نسخة بالإضافة إلى نسخة لكل محكم أو وسيط وأخرى للمركز .

ويتم إيداع جميع الطلبات والإخطارات والمراسلات الموجهة من أحد الأطراف إلى هيئة التحكيم أو الوساطة بحسب الأحوال لدى المركز ليقوم بإخطار الهيئة والطرف أو الأطراف الأخرى بها ، كما يتم إيداع جميع المكاتب الموجهة من هيئة التحكيم أو الوساطة إلى أحد الأطراف لدى المركز ليقوم بإخطار الطرف أو الأطراف الأخرى بها ، وذلك كله ما لم تقرر هيئة التحكيم أو الوساطة بعد التشاور مع الأطراف خلاف ذلك .

الإيداع الإلكتروني

مادة (٩١)

يجوز للأطراف إيداع إخطار التحكيم أو بيان الدعوى أو الرد عليهما أو أي طلبات مقابلة أو أي طلبات لإجراء الوساطة لدى المركز بالطريق الإلكتروني ، وذلك من خلال تقديمها مرفقاً بها المستندات المؤيدة لها بالموقع الإلكتروني للمركز ، وتعتبر إجراءات التحكيم أو الوساطة قد بدأت في هذه الحالة من اليوم الذي يتم فيه استلام إخطار التحكيم أو موافقة الطرف الآخر كتابة على طلب الوساطة أو الدعوة للوساطة بحسب الأحوال .

وتسرى في شأن الإيداع الإلكتروني المواعيد المنصوص عليها لاتخاذ الإجراء بالطريق العادى وفقاً لأحكام هذا النظام .

ويلتزم الأطراف حال رغبتهما في اتباع طريق الإيداع الإلكتروني بتحديد عنوان إلكترونى مختار يتم الإعلان من خلاله .

البدء فى مهمة التحكيم أو الوساطة

مادة (٩٢)

على هيئة التحكيم أو الوساطة بحسب الأحوال البدء فى مهمتها فور إخطارها باكتمال تشكيلها مع إخطار طرف المنازعة بذلك .

عدم المضى فى الإجراءات

مادة (٩٣)

إذا ثبّت للمركز من ظاهر الأوراق ، وقبل قيد طلب التحكيم أو الوساطة ، عدم اختصاصه بنظر النزاع ، كان عليه إحالة الأمر إلى اللجنة الاستشارية لتصدر قراراً بمدى اختصاص المركز بنظر النزاع من عدمه .

السرية

مادة (٩٤)

ما لم يتفق الأطراف صراحة وكتابه على غير ذلك ، يلتزم جميع الأشخاص المشاركون في إجراءات التحكيم أو الوساطة بالمحافظة على سرية جميع المستندات والمعلومات والبيانات المقدمة في إجراءات التحكيم أو الوساطة بحسب الأحوال ، وذلك دون الإخلال بالحالات التي يلزم فيها تقديم معلومات محددة وفقاً لما تفرضه التشريعات المعمول بها في هذا الشأن .

ويتعهد المركز بعدم نشر أى قرار أو حكم تحكيم أو جزء من أى منها بما يكشف عن شخصية أى من الأطراف دون الموافقة الكتابية المسبقة من جميع الأطراف على ذلك .

حظر الإلقاء بأى معلومات تخص إجراءات التحكيم أو الوساطة

مادة (٩٥)

يحظر على الأطراف أو ممثليهم أو أى موظف بالمركز أو أحد أعضاء هيئة التحكيم أو الوساطة أو أحد الشهود في إجراءات تحكيم أو وساطة ، الإلقاء باعتباره شاهداً أو خبيراً في أى دعوى أو إجراءات أخرى ، بأى معلومات أو تقديم أى بيانات تخص إجراءات تحكيم أو وساطة كان طرفاً فيها ، وذلك دون الإخلال بالحالات التي يلزم فيها تقديم معلومات محددة وفقاً لما تفرضه التشريعات المعمول بها في هذا الشأن .

إعفاء من المسئولية

مادة (٩٦)

لا يكون المحكمون أو الوسطاء أو المركز أو موظفوه أو اللجنة الاستشارية أو أي شخص تعينه أو تستعين به هيئة التحكيم أو الوساطة مسئولين تجاه أي شخص عن أي فعل أو امتناع يتعلق بالتحكيم أو الوساطة وذلك فيما عدا حالة الخطأ العمدى .

استرداد المستندات والتخلص منها

مادة (٩٧)

على كل طرف أودع لدى المركز أصولاً للمستندات أن يقدم طلباً كتابياً لاستردادها خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء إجراءات التحكيم أو انتهاء الوساطة بحسب الأحوال ، ولا يكون المركز مسؤولاً عن أي من هذه المستندات بعد انتهاء تلك المدة .

ملحق رقم (١)

الرسوم الإدارية

قيمة النزاع بالجنيه المصري	الرسوم الإدارية بالجنيه المصري
٨٠٠,٠٠٠ حتى ٩,٠٠٠	٩,٠٠٠
٣,٢٠٠,٠٠٠ حتى ٨٠٠,٠٠١	٨٠٠,٠٠٠ + ٩,٠٠٠
٨,٠٠٠,٠٠٠ حتى ٣,٢٠٠,٠٠١	٣,٢٠٠,٠٠٠ + ١٨,٠٠٠
١٢,٠٠٠,٠٠٠ حتى ٨,٠٠٠,٠٠١	٨,٠٠٠,٠٠٠ + ٤٢,٠٠٠
١٦,٠٠٠,٠٠٠ حتى ١٢,٠٠٠,٠٠١	١٢,٠٠٠,٠٠٠ + ٤٨,٠٠٠
١٦٠,٠٠٠,٠٠٠ حتى ١٦٠,٠٠٠,٠٠١	١٦٠,٠٠٠,٠٠٠ + ١,٦٠,٠٠٠
٤٨٠,٠٠٠,٠٠٠ حتى ١٦٠,٠٠٠,٠٠١	١٦٠,٠٠٠,٠٠٠ + ٢٧٦,٠٠٠
٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠ حتى ٤٨٠,٠٠٠,٠٠١	٤٨٠,٠٠٠,٠٠٠ + ٣٠٠,٠٠٠
١,٢٨٠,٠٠٠,٠٠٠ حتى ٨٠٠,٠٠٠,٠٠١	٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠ + ٣٦٠,٠٠٠
١,٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ حتى ١,٢٨٠,٠٠٠,٠٠١	١,٢٨٠,٠٠٠,٠٠٠ + ٤٢٠,٠٠٠
١,٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠	فيما يجاوز ١,٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠

ملحق رقم (٢)**أتعاب المحكمين في حالة النزاعات التي لا تتجاوز****ثمانية وأربعين مليون جنيه مصرى**

أتعاب المحكم بالجنيه المصري	قيمة النزاع بالجنيه المصري
١٢,٠٠٠	حتى ٨٠٠,٠٠٠
١٨,٠٠٠	من ٨٠٠,٠٠١ حتى ١,٦٠٠,٠٠٠
٢٤,٠٠٠	من ١,٦٠٠,٠٠١ حتى ٣,٢٠٠,٠٠٠
٤٨,٠٠٠	من ٣,٢٠٠,٠٠١ حتى ٨,٠٠٠,٠٠٠
٧٢,٠٠٠	من ٨,٠٠٠,٠٠١ حتى ١٢,٠٠٠,٠٠٠
٩٦,٠٠٠	من ١٢,٠٠٠,٠٠١ حتى ١٦,٠٠٠,٠٠٠
١٢٠,٠٠٠	من ١٦,٠٠٠,٠٠١ حتى ٢٤,٠٠٠,٠٠٠
١٤٤,٠٠٠	من ٢٤,٠٠٠,٠٠١ حتى ٣٢,٠٠٠,٠٠٠
١٦٨,٠٠٠	من ٣٢,٠٠٠,٠٠١ حتى ٤٠,٠٠٠,٠٠٠
١٩٢,٠٠٠	من ٤٠,٠٠٠,٠٠١ حتى ٤٨,٠٠٠,٠٠٠

ملحق رقم (٣)

أتعاب المحكمين في حالة زيادة قيمة النزاع على ثمانية وأربعين مليون جنيه مصرى

الحد الأقصى لأتعاب المحكم بالجنيه المصري	الحد الأدنى لأتعاب المحكم بالجنيه المصري	قيمة النزاع بالجنيه المصري
٩٦٧,٥٢٤ + ٧٣١٪ من القيمة فيما يجاوز ٤٨,٠٠٠,٠٠٠	٢١١,٣٨٠ + ٢٠٪ من القيمة فيما يجاوز ٤٨,٠٠٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠,٤٨,٠٠٠ حتى ١٠١,٠٠٠,٤٨,٠٠٠
١,٢٠١,٥٢٤ + ٤٧٩٪ من القيمة فيما يجاوز ٨٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٧٤,٥٠٠ + ٦٧٪ من القيمة فيما يجاوز ٨٠,٠٠٠,٠٠٠	١٦٠,٠٠٠,٨٠,٠٠٠ حتى ١٠١,٠٠٠,٨٠,٠٠٠
١,٥٨٤,٣٢٤ + ١٢٥٪ من القيمة فيما يجاوز ١٦٠,٠٠٠,٠٠٠	٣٢٨,٥٠٠ + ٣٥٪ من القيمة فيما يجاوز ١٦٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٨٠,٠٠٠,١٦٠,٠٠٠ حتى ١٠١,٠٠٠,١٦٠,٠٠٠
١,٩٨٩,٩٢٤ + ١٢٪ من القيمة فيما يجاوز ٤٨٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٣٦,٥٠٠ + ٣٢٪ من القيمة فيما يجاوز ٤٨٠,٠٠٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠,٤٨٠,٠٠٠ حتى ١٠١,٠٠٠,٤٨٠,٠٠٠
٢,٣٧٦,٣٢٤ + ٢٠٪ من القيمة فيما يجاوز ٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٥٣٧,٣٠٠ + ١٧٣٪ من القيمة فيما يجاوز ٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٢٨٠,٠٠٠,٨٠٠,٠٠٠ حتى ١٠١,٠٠٠,٨٠٠,٠٠٠
٢,٧٨٦,٧٢٤ + ٦٣٪ من القيمة فيما يجاوز ١,٢٨٠,٠٠٠,٠٠٠	٦٢٠,١٠٠ + ١١٪ من القيمة فيما يجاوز ١٢٨٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٦٠٠,٠٠٠,١٢٨٠,٠٠٠ حتى ١٠١,٠٠٠,١٢٨٠,٠٠٠
٢,٩٨٨,٣٢٤ + ٣٢٪ من القيمة فيما يجاوز ١,٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٦٥٦,١٠٠ + ٥٦٪ من القيمة فيما يجاوز ١,٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠	أكثر من ١,٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٢٠ / ٦٥

الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

١٢٠٩ - ٢٠٢٠/١٢/١٣ - ٢٠٢٠ / ٢٥٤٧٥